لان الاشاره تستدعى مشارا اليها متميزا فى نفسه وما هو
الا بحثة نعم يشترط ان تكون النفس قائمة بها ليخرج جثة
الميت هذا تحقيق لا تجده فى كلام غيرنا واما العزم
فانه مواخذ به عند المحققين و ذهب بعضهم الى
انه مرفوع كالهم و الصحيح الاول لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول
فى النار قال يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص وللاجماع
على المواخذة باعمال القلوب كالجسد وهذا بخلاف الهم
فان الحديث يشهد بان هم بالسيئة لم تكتب عليه فهذا
الفارق بينهما حكما واما الفرق بين حقيقتها فنقول
الواقع فى النفس من متعلقات المعاصى خمس مراتب الاولى
اول مراتبها حبس وهو ما يكفى فيها ولا مواخذة به
بالاجماع لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد لا يستطيع
دفعه والثانية جريانه فيها وهو الخاطر والثالثة حديث
نفسه وهو ما يقع من التردد هل يفعل اولا وهذان
مرفوعان بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها مالم تتكلم او تعمل به فاذا
ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق اولى قال المحققون وهذه

المراتب

المراتب الثلاث ايضا لو كانت فى الحسنات لم يكتب له بها اجر
اما الاول فظاهر واما الثانى والثالث فلعدم القصد والرابعة
الهم وهو ترجيح قصد الفعل يقال هممت بالامر اى قصدت
بهمتى وهو مرفوع للحديث الذى اوردناه والخامسة
العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به بان العزم لغة
الحد وعقد القلب وهنا دقيقة ننبهنا عليها فى جميع
الجوامع وهى ان عدم المواخذة بالهم وحديث النفس
ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا حمل
يواخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث
نفسه الا اذا لم يعقبه العمل هذا هو ظاهر الحديث
ونحن جرينا عليه فى جمع الجوامع حيث قلنا وحديث
النفس مالم تتكلم او تعمل ايضا ولم يسبح الى تقييده
لفظا لانسحاب القيد عليه ولانا اذا قيدنا حديث النفس
وهو دون الهم مقيد بطريق اولى وهل يواخذ بهما اذا عمل عملا
غير المعصية التى هم او حدث نفسه بها اما اذا كان ذلك العمل
اجنبيا لا تباط له بها بالكلية كمن هم بالزنا ثم اكل فلا ريب فى عدم
المواخذة وان كان من مقدمات المعصية كمن هم بالزنا فمرة
مقابلة فمشى اليه ثم رجع من الطريق فهذا موضع السؤال قال
الشيخ الامام فى شرح المنهاج فى كتاب احياء الموات انه ظهر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)